هو في ان واجب بالشخص احتج القايلون بالصحه بان السيد اذا امر عبده بخياطه ثوب ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص بجهتي الامر بالخياطه والنهي عن المكان ويحسن من السيد ثوابه وعقابه والجواب ان متعلق الامر مغاير لمتعلق النهي هنا بخلاف الصلوه فمتعلقهما الاكوان احتجوا ثانيا بانها لو لم تصح لكان لاتحاد المتعلق اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد فيه فان متعلق الامر الصلوه ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن التعدد والجواب انه اذا اريد بالاتحاد كون الشي الواحد متعلق الامر والنهي من جهة واحدة فالملازمة باطلة قوله اذ لا مانع سواه قلنا ممنوع فان من الموانع عندنا كون الشي الواحد متعلقهما باعتبار جهتين وان اريد به ما يشمل الامرين فلا نسلم ببطلان اللازم وما نحن فيه من الثاني فان الصلوه في الدار المغصوبه احد اجزايها الكون الذي هو الحركه والسكون وهذا الكون بعينه منهي عنه فاحد اجزا هذه الصلوه منهي عنه مع الامر بجميع اجزايها هذا خلف والصلوه مطلقا وان انفكت باختيار المكلف عن الكون المعين لكن الصلوه المعينه غير منفكة والكلام في المعين فثبت اتحاد متعلق الامر والنهي في الصلوه في الدار المغصوبة وتعدد الجهه فيها لا يفيد مع اتحاد المتعلق كما حققناه على ان تعدد الجهه مع اتحاد المتعلق كاتحادهما في استلزام التصحيح لتكليف المحال بيانه ان الحركات والسكنات المخصوصه في الصلوه داخلة في ماهيتها وشغل الحيز جزء منها اذ الحركه عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد ان كان في غيره والسكون عن شغله اكثر من زمان واحد فيكون شغل الحيز جزء ماهيه الصلوه لانه جزء الجزء جزء لكن شغل الحيز فيما نحن فيه حرام فهذه الصلوه يكون جزؤها حراما لا تكون واجبه لان النهي عن الجزء نهي عن الكل والمنهي عنه لا يكون واجبا وتكون واجبة لان الامر بالكل امر بالجزء الموقوف عليه ويلزم منه ايجاب ما كان جزؤه حراما وهو محال وايضا لو صحت لعلم القايل بالتصحيح وجوبها يستلزم وجوب جميع اجزايها وقد ثبت ان

بعضها حرام فيكون بعضها واجبا وهو محال لا يقال ايجاب المجموع لا يستلزم ايجاب جميع الاجزاء لانه يقال فيكون الواجب بعض اجزاء الصلوه لا نفسها لان ما بعضه غير واجب لا يكون كله واجبا لتوقف الكل على الاجزاء فاذا وجبت وجبت واذا لم يجب لم تجب واذا لم تكن الصلوه واجبه لم تكن صحيحه لعدم القايل بالفصل احتج القايلون بعدم الصحه مع سقوط الطلب اما على نفي الصحه فبما ذكرنا واما على سقوط الطلب فباجماع السلف من الامه وهلم جرا على الكف عن امر الظلمه بقضا الصلوات المؤداه في الدور المغصوبه مع كثره وقوع ذلك منهم وذلك يدل على سقوط الطلب دلالة ظاهره والجواب ان دعوى الاجماع الدال على السقوط للطلب عنده بها لا بما لا تصح اذ لو وجب لما خفي على الناقلين للصحه القايلين ببقاء الطلب وكيف يدعي الاجماع مع مخالفه من لا اعتبار مع مخالفتهم بقول قايل اعني ائمه الطاهرين المعصومين عن الخطا مع انه قد اشار الجويني في البرهان الى منع الاجماع ايضا بقوله كان في السلف متعمقون في التقوى يامرون بالقضا وقال في التلقيحات اما دعوى الاجماع فيه مع مخالفه احمد ففاسد فاذا منع لا يتاتى تصحيحه بوجه ثم نسبت امام من ائمة المسلمين الى انه خالف الاجماع ومات ميتة جاهليه افك وتبديع بنا على مجرد الوهم ثم ان احمد ما انكر احد فضله في الامور العقليه فكيف تواترت قضيه الاجماع في خراسان على قريب من خمسمائه سنه الى متوسط في النقليات او ضعيف ولم يتصل على قرب من المانين الى اساليب الناس بحثا في النقليات المخالط لجهلة الانباء في مواطنهم هذا اخر الكلام في الصلوه في الدار المغصوبه واما الخروج من موضع مغصوب توسط فيه بدخوله متعاديا اثم تاب فهو مختلف فيه والجمهور على انه بشرطه واجب لانه مامور به فلا يكون منهيا عنه والا لزم المحال وشرطه التوبه وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا والقول باستصحاب حكم المعصية على الخارج في حال خروجه مع القول بوجوبه بعيد اذ لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به وهذا قول الجويني وقد سلم انتفا النهي به ما انتهض الدليل عليه قال في البرهان من تخطى ارضا مغصوبة نظر فان اعتمد ذلك متعديا فهو مامور

Copyright © King Saud University